فان كان الواجب من الخصال في حقه اقلها والثاني قال لا ضرورة هنا الى العتق والاصح انه
اى الوارث الا دآ من ماله في المرتبة والمخيرة اذا لم تكن له تركه سوآ العتق وغيره
كقضا الدين وكذا مع وجود التركة ايضا كما اعتمده جمع منهم البلقيني ووجهه بان
له امساك عين التركة وقضا دين الادمي المبني على المضايقة من ماله فحق الله اولى
والتعلق بالعين موجود فيهما وتعلق العتق بعين التركة كما لا يمنع الوارث من شرا
عبدها وتعتقه كذلك لا يمنعه من شرآ ذلك من مال نفسه حيث لم يتعلق العتق
بعين العبد ولعل تقييد المصنف بعدم التركة لاثبات الخلاف لا للمنع والثاني لا
لبعد العبادة عن النيابة والثالث يمنع الاعتاق فقط لتعذر اثبات الولا للميت
والاصح انه اى ما فعل عنه من اطعام او كسوة يقع عنه لو تبرع اجنبي وهو هنا
غير الوارث كما مر بطعام او كسوة كقضا دينه والثاني لا لبعد العبادة عن النيابة
لا اعتاق في مرتبة او مخيرة في الاصح لاجتماع بعد العبادة عن النيابة وبعد اثبات الولا
للميت وما في الروضة من جوازه في المرتبة مبني على ضعيف والثاني يقع عنه كغيره
وينفع الميت صدقة عنه ومنها وقف المصحف وغيره وحفر بير وغرس شجرة
منه في حياته او من غيره عنه بعد موته ودعا له من وارث واجنبي اجماعا
وقد صح خبر ان الله يرفع درجة العبد في الجنة باستغفار ولده له وهو مخصص
وقيل ناسخ لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى اذا اريد ظاهره والا فقد
اكثر العلما في تاويله ومنه انه محمول على الكافر او ان معناه لا حق له الا فيما سعى
واما ما فعل عنه فهو محض فضل لا حق له فيه وظاهر مما تقرر في محله ان المراد بالحق
هنا نوع تعلق ونسبة اذ لا يستحق احد على الله ثوابا خلافا للمعتزلة ومعنى نفعه
بالصدقة تنزيله منزلة المتصدق واستبعاد الامام له بانه لم يامر به ثم
تاويله بانه يقع على المتصدق وينال الميت بركته رده ابن عبد السلام بان ما ذكروه
من وقوع الصدقة نفسها عن المستحق يكتب له ثوابها هو ظاهر السنة قال الشافعي
رضي الله عنه وواسع فضله تعالى ان يثيب المتصدق ايضا ومن ثم قال الاصحاب
يسن له ان ينوي الصدقة عن ابويه مثلا فانه تعالى يثيبهما ولا ينقص اجره وقول
الزركشي ما ذكر في الوقف يلزمه تقدير دخوله في ملكه وتمليكه الغير ولا نظير له
رد بان هذا يلزم في الصدقة ايضا والحال يتنظر له لان جعله كالمتصدق محض فضل
فلا يضر خروجه عن القواعد لو احتيج لذلك التقدير مع انه غير محتاج اليه
بل يقع نحو الوقف عن الميت وللفاعل ثواب البر وللميت ثواب الصدقة المرتبة عليه
ومعنى نفعه بالدعا حصول المدعو به له اذا استجيب واستجابته محض فضل
منه تعالى ولا يسمى في العرف ثوابا اما نفس الدعا وثوابه فللداعي لانه شفاعة
اجرها للشافع ومقصودها للمشفوع له وبه فارق ما مر في الصدقة نعم

دعا الولد

دعا الولد يحصل ثوابه نفسه للوالد الميت لان عمل ولده لتسببه في وجوده من جملة عمله
كما صرح به في خبر ينقطع عمل ابن ادم الا من ثلاث ثم قال او ولد صالح يدعو له جعل
دعاه من جملة عمل الوالد وانما يكون منه ويستثنى من انقطاع العمل ان اريد نفس الدعا
لا المدعو به وافهم كلام المصنف انه لا ينفعه سوى ذلك من بقية العبادات ولو قراة
نعم ينفعه نحو ركعتي الطواف تبعا للنسك والصوم كما مر في بابه وفي القراة وجه
وهو مذهب الايمة الثلاثة بوصول ثوابها للميت بمجرد قصده بها واختاره كثير
من ايمتنا وحمل جمع الاول على قراته لا بحضرة الميت ولا بنية القاري ثواب قراته له
او نواه ولم يدع قال ابن الصلاح وينبغي الجزم بنفع اللهم اوصل ثواب ما قراناه
اى مثله فهو المراد وان لم يصرح به لفلان لانه اذا نفعه الدعا بما ليس للداعي فما له اولى
ويجري هذا في ساير الاعمال وبما ذكره في اوصل ثواب ما قراناه الى اخره يندفع
انكار البرهان الفزاري قولهم اللهم اوصل ثواب ما تلوناه الى فلان خاصة والى المسلمين
عامة لان ما اختص بشخص لا يتصور التعميم فيه فقد قال الزركشي الظاهر خلاف
ما قاله فان الثواب يتفاوت فاعلاه ما خصه وادناه ما عمه وغيره والله يتعالى
يتصرف فيما يعطيه من الثواب بما يشاء ومنع التاج الفزاري من اهدا القرب لنبينا
عليه افضل الصلاة والسلام معللا له بانه لا يتجرا على الجناب الرفيع بما لم يوذن فيه
شي انفرد به ومن ثم خالفه غيره واختاره السبكي وقد اوضحت ذلك اتم ايضاح في الفتاوى

فصل في الرجوع عن الوصية له الرجوع عن الوصية اجماعا وكالهبة قبل
القبض بل اولى ومن ثم لم يرجع في متبرع نجزه في مرض موته لغير فرعه وان اعتبر من الثلث
لانه عقد تام وعن بعضها ككلها ولا تقبل بينة الوارث به الا ان تعرضت لصدوره
بعد الوصية ولا يكفي عنه قوله رجع عن جميع وصاياه ويحصل الرجوع بقوله نقضت
الوصية او ابطلتها او رجعت فيها او فسختها او رددتها او ازلتها او رفعتها
وكلها صرايح كهو حرام على الموصى له او بقوله هذا اشارة الى الموصى به لوارثي او ميراث
عني وان لم يقل بعد موتي لانه لا يكون كذلك الا وقد ابطل الوصية فيه فصار كقوله
رددتها ويفرق بينه وبين ما لو اوصى بشي لزيد ثم به لعمرو ومثله ما لو اوصى
بحامل لزيد وبحملها لعمرو او عكس وقلنا بان الوصية بها تستتبع الحمل فانه يشرك
بينهما لاحتماله نسيانه للاولى بان الثاني هنا مساوى الاول في كونه موصى له
وطاريا استحقاقه لم يكن ضمه الى من تحقق رفعه فاثر فيه احتمال النسيان وشركنا
لعدم المرجح بخلاف الوارث فانه مغاير له واستحقاقه اصلي فكان ضمه اليه رافعا
لقوته ويفرق ايضا بان عمرا لقب ولا مفهوم له ووارثي مفهومه صحيح اى لا لغيره
فيه ويتفض بما لو اوصى لزيد بشي ثم اوصى به لعتيقه او قريبه غير الوارث
فان صريح كلامهم التشريك بينهما هنا مع ان الثاني له مفهوم صحيح فالاوجه ما تقدم

قوله او نواه ولم يدع قضيته انه لا بد من النية والدعا ولا يكفي الدعا عن النية لان النية حال القراة والدعا بعد القراة فليتامل والحاصل انه اذا نوى ثواب قراته اي او دعا عقبها بحصول ثوابها له او قرا عند قبره حصل له مثل ثواب قراته وحصل للقاري ايضا الثواب فلو سقط ثواب القاري لمسقط كان غلب الباعث الدنيوي كقراته باجرة فينبغي ان لا يسقط مثله بالنسبة للميت ولو استوجر للقراة للميت ولم ينوه بها ولا دعا له بعدها ولا قرا عند قبره لم يبرا من واجب الاجارة وهل يكفي نية القراة في اولها وان تخلل فيها سكوت ينبغي نعم اذا عد ما بعده لا ولى من توابعه م ر

ولو قراة منذوره ... والمقابلة

Copyright © King Saud University